.JPG

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في قتال الكفار هل سببه المقاتلة او مجرد الكفر، وفي ذلك قولان مشهوران للعلماء والاول قول الجمهور كمالك واحمد بن حنبل وابي حنيفة وغيرهم والثاني قول الشافعي وربما علل به بعض اصحاب أحمد فمن قال بالثاني قال مقتضى الدليل قتل كل كافر سواء كان رجلا أو امرأة وسواء كان قادرا على القتال او عاجزا عنه وسواء سالمنا أو حاربنا لكن شرط العقوبة بالقتل أن يكون بالغا فالصبيان لا يقتلون لذلك، وأما النساء فمقتضى الدليل قتلهن لكن لم يقتلن لأنهن يصرن سبيا بنفس الاستيلاء عليهن فلم يقتلن لكونهن مالا للمسلمين كما لا تهدم المساكن اذا ملكت وعلى هذا القول يقتل الرهبان وغير الرهبان لوجود الكفر وذلك ان الله علق القتل لكونه مشركا بقوله ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ فيجب قتل كل مشرك كما تحرم ذبيحته ومناكحته لمجرد الشرك وكما يجب قتل كل من بدل دينه لكونه بدله وان لم يكن من اهل القتال كالرهبان وهذا لا نزاع فيه وانما النزاع في المرأة المرتدة خاصة وقول الجمهور هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار فان الله سبحانه قال (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) الى قوله (واعلموا أن الله مع المتقين) فقوله الذين يقاتلونكم تعليق للحكم بكونهم يقاتلوننا فدل على ان هذا علة = الأمر بالقتال ثم قال ولا تعتدوا والعدوان مجاوزة الحد فدل على أن

Copyright © King Saud University